القرينة من توابع الكلمة المستعملة الخ لان الحال وصف لصاحبها
ولاخبر فيه والمراد انها وصف له بحسب المعنى والا فهو هنا
ضمير والضمير لا يوصف ولفظ مع ثنايين نطقا ثلاثي معنى
اذا صله معي كيد حذفت الياء للتخفيف ثم استراط القرينة
في المجاز كما هنا مذهب اهل البيان اما الاصوليون
فليست شرطا عندهم لتحققه وكذا لا يجوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز في لفظ عند البيانيين بخلافه عند الاصوليين
فتنبه ليلا يختلط عليك الاصطلاحات ان المتفق عليه
المجاز القرينة المانعة اما المعينة فليست شرطا
لتحققه بل لاعتباره عند البلغا الا ان يتعلق غرض
بعدم التعيين كالتعميم لمذهب نفس السامع كل
مذهب ممكن والفرق بينهما ان المانعة ما نصبه المتكلم
للدلالة على قصده والمعينة ما يصح عن المراد بالقصد
لا بالوضع وفوقش الاول بانه يصدق بصورتين
ما نصبه الخ مع جواز ارادة المعنى الموضوع له اللفظ
وما نصبه الخ لا مع جواز ارادته مع انه لا مجاز بالنسبة
للصورة الاولى وقصر التعريف على الثانية لا يعلم منه
اللهم الا ان يكون بمعونة المقام وهو كاف في مثل ذلك
وفوقش الثاني بانه ان اريد بنفي الوضع ان القرينة
ليست موضوعة للمعنى المراد لزم عدم مانعية التعريف
لان المجاز والكناية كذلك وان اريد انها غير موضوعة

اصلا

لزم ح

اصلا لا للمعنى المراد ولا لغيره لعدم جامعية التعريف
لعدم شموله اقسام القرينة المقالية نحو رأيت الحمام من
فوق كرايت بحر في الحمام فانه موضوع بازاء المكان
المعلوم واجيب باختيار الاول لكن مع زيادة قيد
في التعريف اي القرينة ما يفصح عن المراد من غير
وضع له واستعمال فيه فيخرج الاسد والرماد
فان الاول وان لم يوضع لاجل الشجاع لكنه مستعمل
فيه والثاني وان لم يوضع للكرم لكنه مستعمل فيه
هذا وزعم غير واحد انما يفصح الخ للمانعة
والمعينة وفيه نظر لعدم صدقه على خور في الحمام
من قولك رايت بحرا في الحمام مما هو قرينة مانعة
لانه وان منع ارادة المعنى الحقيقي لكنه لم يفصح عن
المراد لاحتمال العالم ايضا كالكريم اللهم الا ان يريد
الافصاح ولو في الجملة لكنه بعيد كما يعلم من التبادر
من الافصاح الاظهار والبيان له فتأمل النسبة بينهما
العموم والخصوص المطلق فكل معينة مانعة ولا
عكس كما تراه في خور رايت بحرا في الحمام ورايت بحرا
في الحمام يعطي وانما كانت المعينة اخص لان بها تعين
المعنى المراد وهو يلزمه عدم ارادة المعنى الاصلي فافهم
التمام وعكسه اللام **قوله** اخرج الكناية اي بناء على
انها واسطة بين الحقيقة والمجاز لان اللفظ الكنائي لم يستعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)